ومن قول هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد
بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من
تكفير من قال لا ادري اكان النبي انسيا او جنيا فيمن هو
مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبني عن تكذيبه للقران
والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين
فانه لا يكفر بالتردد في شي مما مر ولا بانكاره كما يوخذ مما ياتي عن
الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قول المخالط
للمسلمين لا ادري اكان شيخا او شابا مكيا او عراقيا عربيا
او عجميا او انه الذي مات بمكة او دفن بالمدينة ياتي فيه
هذا التفصيل او لا يكون مطلقا للنظر فيه مجال
وقضية كلام الحلبي الاول وقضية كلام ابن عبد السلام
الثاني وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب
القران بخلاف التردد في كونه انسيا او جنيا فان قلت
ينافي ذلك ما سياتي عن الروضة عن القاضي عياض من
ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي
قبل ان يلتحي او قال ليس بتهامي كفر لانه وصفه بغير صفته
ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بان هنا لم يجزم بذلك
وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به
يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف
التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كافرا قياسا
على ذلك لكن سيعلم مما ياتي ثم ان الوجه انه حيث كان

مخالطا

مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك والتردد
فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان اي
النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى
بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد في
الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر الا ان
يستحله انتهى واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي
ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين
ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض
متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب
مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين
بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة
فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء
ونسب للشافعي واذ كان غلطا ولم يتعرض الشيخان واغيرهما
فيما رايت المراجح في المسالة الاولى اعني قوله طويل الظفر
والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم
او استهزا به على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع كفر ولو سمع
اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح الخمر
او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر
كذا اقراه واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه انه قال لا اكفر احدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)